

الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية

*The Legal Protection of Information Privacy*

محمد نواورية

Mohamed NOUAOURIA

أستاذ محاضر قسم ب، كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة محمد الشريف مساعديا (سوق أهراس)

Lecturer Class B, Faculty of Law and Political sciences, University of Muhammad Al-Sharif, Musaediya (Souk Ahras)  
nouaouria\_mohamed@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2020/12/27

تاريخ القبول: 2020/10/29

تاريخ إرسال المقال: 2018/02/26

ملخص:

من أبرز معالم هذا العصر قضية حقوق الإنسان، وأخص هذه الحقوق حقه في حماية خصوصيته أو حياته الخاصة، وقد تتسبب ثورة تكنولوجيا المعلومات والتسهيلات التي توفرها للأشخاص في بعض الأحيان بإشعارنا بأن حياتنا أصبحت مثل الكتاب المفتوح أمام الجميع، حيث تمكن تقنية المعلومات الجديدة الكثير من المؤسسات والدوائر والوكالات الحكومية ومن قبل الشركات الخاصة أن تجمع عن الأفراد كميات هائلة من البيانات الشخصية تتعلق بالوضع المادي أو الصحي أو التعليمي أو العائلي أو العادات الاجتماعية أو العمل.. الخ، وتستخدم الحاسبات وشبكات الاتصال في خزنها ومعالجتها وتحليلها والربط بينها واسترجاعها ومقارنتها ونقلها، وهو ما يجعل فرص الوصول إلى هذه البيانات على نحو غير مأذون به، ويفتح مجالا أوسع لإساءة استخدامها أو توجيهها توجيهها منحرفا أو خاطئا أو مراقبة الأفراد وتعرية خصوصياتهم.

إن هذه المخاطر أثارت وتثير مسألة الأهمية الاستثنائية للحماية القانونية- إلى جانب الحماية التقنية- للخصوصية، حيث كانت محل اهتمام دولي وإقليمي ووطني أفرز قواعد ومبادئ تتفق وحجم هذه المخاطر. من هذا المنطلق جاء هذا البحث " الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية " من أجل إلقاء مزيد من الضوء على الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في هذا المجال ومدى فاعليتها في مواجهة صور الانتهاك المعلوماتي للحياة الخاصة.

الكلمات الدالة:

البيانات؛ الشخصية؛ الحماية؛ الخصوصية؛ المعلوماتية.

**Abstract:**

Human rights are one of the major issues of the contemporary World, particularly the right to privacy or the protection of private life. Due to the quantum leap of

information technology and the facilities that it offers, our lives have become more and more accessible to others. Indeed, information technology has allowed government departments and private companies to collect large amounts of personal data from individuals regarding their, health, education, family, social or work habits, etc., and store, process, analyze, restore, compare and transfer them. However, this can lead to an unauthorized access to these data, misuse them, direct them in a wrong or pervert way or expose the individuals' privacy.

These risks raised and still raise the particular importance of the legal protection, in addition to the technical protection, of privacy. In fact, the protection of the right to privacy has been the subject of international, regional and national concern which has yielded adequate rules and principles to tackle these risks.

On this basis, this research was entitled "Legal Protection of Information Privacy" is meant to shed more light on the international, regional and national efforts in this regard and their effectiveness address the different forms of information violation of private life.

**Keywords:**

Data; Personal; Protection; Privacy; Informatics

**مقدمة:**

إن الخصوصية أحد حقوق الإنسان الأساسية التي أثارت جدلا واسعا على المدى التاريخي، ولم يزل، ولعله الحق الذي يعاد التركيز عليه على نحو متعظم في الوقت الحاضر في ظل إفرازات وآثار توظيف تقنية المعلومات . والخصوصية حق معترف به أو ببعض مظاهره أو مكوناته في الكتب السماوية، ومعترف به في عدد غير قليل من التشريعات القديمة، إضافة إلى إثارته منذ القرن التاسع عشر في العديد من أحكام المحاكم. و في العصر الحديث اعترف بهذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وغيرها.

ويمكننا القول أن كافة دول العالم على وجه التقريب أقرت بشكل أو بآخر الحق في الخصوصية في واحد أو أكثر من مظاهره، وهذا لا يعني توفر حماية كافية، أو شمولية في الحماية لدى كافة الدول، وفي الوقت الذي قد نجد فيه حماية الخصوصية بمفهومها المادي أكثر شيوعا و اتساعا، تضيق حماية خصوصية المعلومات، وفي ذات الوقت نجدها الشغل الشاغل في الوقت الحاضر للمؤسسات التشريعية ومؤسسات القرار في العديد من دول العالم. كما لا يفوتنا أن الشريعة الإسلامية كان لها فضل السبق في تقرير أحدث ما توصلت إليه تقنيات البشر من المبادئ والضمانات اللازمة لحقوق الإنسان بصفة عامة وحماية خصوصياته بصفة خاصة.

و لم يعد هذا الموضوع جديدا فبالإضافة إلى المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة تناول الكثير من الفقهاء والشرح والباحثين هذا الموضوع وعقدت من أجله المؤتمرات والملتقيات.

و نهدف من خلال هذه الدراسة إلى بيان ماهية الخصوصية المعلوماتية والمخاطر التي تتهددها ثم بيان المواثيق الدولية والنصوص القانونية في التشريعات المقارنة حول حمايتها.

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي وكذا المنهج المقارن، من خلال جمع المعلومات والنصوص المختلفة والعمل على تحليلها والمقارنة فيما بينها.

ويتحدد نطاق هذه الدراسة على بيان حماية الخصوصية المعلوماتية في ظل المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة. و أما طرق الحماية الأخرى ومنها الطرق التقنية وعلى أهميتها فهي ليست مجال بحثنا وليست من اختصاصنا.

ولقد أثارت الأنماط الإجرامية المستحدثة على شبكة الأنترنت عدة مشاكل نظرا أنه من الصعب السيطرة على هذه الشبكة، وعلى الجرائم التي ترتكب عبرها، وصعوبة اكتشاف هذه الجرائم أو تحديد مصدرها ومرتكبها، وتكمن الإشكالية في: ما مدى فاعلية الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في مواجهة جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية الحديثة ؟ سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية ضمن الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الخصوصية المعلوماتية و المخاطر التي تتهددها.

المطلب الأول: مفهوم الخصوصية المعلوماتية

المطلب الثاني: المخاطر التي تتهدد الخصوصية

المبحث الثاني: الحماية القانونية للخصوصية.

المطلب الأول: حماية الخصوصية في المواثيق الدولية

المطلب الثاني: حماية الخصوصية في التشريعات الوطنية

المبحث الأول: مفهوم الخصوصية المعلوماتية و المخاطر التي تتهددها

و في هذا المبحث نحاول تحديد مفهوم الخصوصية بتعريفها في اللغة ثم في اصطلاح الفقهاء، وتتناول كل ذلك في مطلب أول وقد خصصنا المطلب الثاني للحديث عن المخاطر التي تتهدد الخصوصية.

المطلب الأول: مفهوم الخصوصية المعلوماتية

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للخصوصية

يقصد بالخصوصية من الناحية اللغوية، حالة الخصوص، أي خص فلان بالشيء فهو يخصه خصا (بالفتح) أو خصوصاً (بالضم) وخصوصية (بالضم على ما يشيع وبالفتح، والفتح أفصح) واختصه أي أفرد به دون غيره، فنقول اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد به<sup>(1)</sup>.

والخصوص إذا الانفرد ويقابله العموم، كما يفيد الحصر وضده الإطلاق فنقول أعجبني هذا الصديق خصوصاً وبمترج الانفرد والتحديد في قولنا على الخصوص أو خصوصاً أي لا سيما<sup>(2)</sup>.

ومن مرادفات الخصوصية في اللغة العربية، الانزواء والانعزال والعزلة والتوحد والتفرد والوحدة والانطواء.

وأما من الناحية التوظيفية لهذا التعبير ودلالته الاصطلاحية فان الاصطلاح المعروف في النظام القانوني الأنجلو أمريكي، هو اصطلاح (الخصوصية privacy) في حين أن الاصطلاح السائد في النظام القانوني اللاتيني عموماً والفرنسي

على وجه الخصوص، والمعبر عن ذات الحق ومرادفاته، هو اصطلاح (الحياة الخاصة vie privée). ويرجع استخدام اصطلاح الخصوصية في اللغة الإنجليزية إلى القرن الخامس عشر.

### الفرع الثاني: الخصوصية اصطلاحا وصورها

ثمة شبه إجماع على صعوبة التوصل إلى تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصة، أو الخصوصية أو السرية الشخصية كما يسميها البعض. ومع هذه الصعوبة لم نجد فقيها أو كاتباً واحداً لم يقل بتعريف للخصوصية، ومع تميز بعض التعريفات لكنها - رغم كثرتها - تمثل في غالبيتها صدى لبعضها البعض.

فقد ذهب Warren و Brandeis في عام 1890 إلى أن تعريف الخصوصية بأنها (الحق في أن يترك الشخص وحيدا) ولهذا فإن الخصوصية وفق هذا الفهم تعد أهم سمة من سمات الحرية في المجتمع الديمقراطي. وفي سياق هذا التعريف الذي وإن كان في ظاهر عباراته يركز على فكرة العزلة التي تعد جوهر الخصوصية المادية، فإنه يقرن الخصوصية بالحرية عوضا عما ينطوي عليه - وفق تحليل الفقيهيين ذاهما - على تكريس فكرة الحق في السرية الذي يعد جوهر حماية الخصوصية المعنوية.

وتكريسا للربط بين الخصوصية والحرية، بل تجاوزا لنطاق الربط إلى حد الخلط بين مفهومي الحرية والخصوصية، ثمة اتجاه عريض ذهب في تعريفه للخصوصية إلى تكريس عناصر الحق في الحرية التي ينطوي عليها، ومن ذلك ما قال به الفقيه (جون شاتوك) من أن الحياة الخاصة لا تعني فقط الحق في أن يظل المرء بعيدا عن تطفل الآخرين، ولكنها تتسع لأكثر من ذلك، أنها تعني: (أن يعيش الشخص كما يحلو له أن يعيش، مستمتعا بممارسة أنشطة خاصة معينة، حتى ولو كان سلوكه على مرأى من الناس، فالإنسان حر في ارتداء ما يراه مناسباً، وحر في أن يظهر بهيئة تتميز بها شخصيته، أو أن يركب الدراجة البخارية بدون ارتداء الخوذة الواقية للرأس).

وقد حاول بعض الفقهاء الفرنسيين كذلك أن يعرفوا الحياة الخاصة تعريفا ذا صلة بفكرة الحرية، ومن ذلك التعريف الذي قال به (فيريه) في رسالته للدكتوراه، حيث يرى أن الحياة الخاصة (هي مجموع الحالات والأعمال والآراء الصادرة عن الفرد بحرية، و التي لا ترتبط بأي التزام في مواجهة الآخرين).

أما في نطاق التعريفات التي لم تصل في نطاقها حد التعريفات المتقدمة من حيث الاتساع، بل عكست مفهوم الخصوصية كحق مستقل يحمي الفرد من الاعتداءات المادية والمعنوية التي تطال حياته الخاصة، فنجد Edward Bloustein يذهب إلى أن (الخصوصية هي الحق في حماية الشخصية ومنع الاعتداء عليها واستقلال الأفراد وكرامتهم وسلامتهم).

أما لجنة Calcutt المشكلة في بريطانيا عام 1970 بشأن تقييم الحاجة لتشريع لحماية الخصوصية، فقد قالت أنه لم تتمكن من الوصول إلى تعريف كاف ومقبول للخصوصية لكنها رغم ذلك تبنت تعريفا قانونيا ضمنته تقريرها حول الخصوصية وهو (حق الأفراد في الحماية ضد التدخل في الحياة الخاصة وشؤونهم وشؤون عائلاتهم بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر المعلومات عنهم)<sup>(3)</sup>

و في الواقع فإن معظم الفقهاء الذين تناولوا تعريف الحق في الحياة الخاصة يجمعون على أنه من الصعوبة إعطاء فكرة قانونية عامة لمفهوم الحق في الخصوصية فهناك ازدواج في حياة الإنسان العامة والخاصة<sup>(4)</sup>

لهذا السبب اتجه الفقه تدريجيا إلى العدول عن البحث عن تعريف الحق في الحياة الخاصة واتجه إلى وضع قائمة للقيم التي تعطيها فكرة الخصوصية، وهذا ما فعله الفقهاء الفرنسيون فحاولوا وضع قائمة بالحالات والأمور التي تدخل في إطار الحياة الخاصة فذكروا الحياة العائلية، والحياة المهنية، والحرية في الصورة، وكشف الراتب، وكشف الضرائب، والمرض، ومكان قضاء أوقات الفراغ، والموارد المالية<sup>(5)</sup>، ...

وأمام صعوبة وضع تعريف محدد للحياة الخاصة ذهب البعض إلى أنه من الأفضل أن يترك الأمر للقضاء وفقا للتقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع<sup>(6)</sup>

والخصوصية على إطلاقها تنطوي على خصوصية البيانات، وخصوصية الاتصالات في مواجهة أنشطة الرقابة والتجسس، وخصوصية المكان وحرمة في مواجهة أنشطة الاعتداء المادية، وهي مسائل حرمة المسكن وحرمة الشخص من التفتيش غير القانوني، وأيضا خصوصية المراسلات ومن ضمنها المراسلات الإلكترونية. فالخصوصية بالعموم تنطوي على حماية مظاهر مادية ومعنوية ومعلوماتية<sup>(7)</sup>.

وقد شاع تعبير الخصوصية المعلوماتية في ظل تزايد مخاطر التقنية إلى مدى ارتبط بها في الاستخدام وكأنه ينحصر في نطاقها ويبيتها، وهو طبعاً ليس كذلك، لكن ربما لأن أشد ما يمكن أن يمثل تغولا على هذا الحق وانتهاكا له، هو الوسائل التقنية ومخاطر المعالجة الآلية للبيانات<sup>(8)</sup>.

وفي الأخير يمكن تعريف الخصوصية المعلوماتية بأنها حق الأفراد بعدم اطلاع الغير على المعلومات الخاصة بهم والمثبتة في أجهزة الكمبيوتر والانترنت.

### المطلب الثاني: المخاطر التي تتهدد الخصوصية

#### الفرع الأول: مخاطر التقنيات الحديثة على حماية الخصوصية

تمكن تقنية المعلومات الجديدة تخزين واسترجاع وتحليل كميات هائلة من البيانات الشخصية التي يتم تجميعها من قبل المؤسسات والدوائر والوكالات الحكومية ومن قبل الشركات الخاصة، ويعود الفضل في هذا إلى مقدرة الحوسبة الرخيصة، وأكثر من هذا فإنه يمكن نقل المعلومات المخزنة في ملف عبر البلد في ثوان وبتكاليف منخفضة نسبيا، أن هذا بوضوح يكشف إلى أي مدى يمكن أن يكون تهديد الخصوصية. وتتزايد مخاطر التقنيات الحديثة على حماية الخصوصية، كتقنيات رقابة (كاميرات) الفيديو، وبطاقات الهوية والتعريف الإلكترونية، وقواعد البيانات الشخصية، ووسائل اعتراض ورقابة البريد والاتصالات، ورقابة بيئة العمل وغيرها.

واستخدام الحواسيب في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد خلف آثارا إيجابية عريضة، لا يستطيع أحد إنكارها خاصة في مجال تنظيم الدولة لشؤون الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والعلمية وغيرها، وهذا ما أوجد في الحقيقة ما يعرف ببنوك المعلومات (بالإنجليزية Data Bank وبالفرنسية Les Banques de Donnée).

وبنوك المعلومات قد تكون مقصورة على بيانات ومعلومات تتصل بقطاع بعينه، كبنوك المعلومات القانونية مثلاً، أو قد تكون شاملة لمختلف الشؤون والقطاعات، وقد تكون مهياة للاستخدام على المستوى الوطني العام كمراكز وبنوك المعلومات الوطنية أو المستخدمة على نحو خاص، كمراكز وبنوك معلومات الشركات المالية والبنوك، وقد تكون كذلك مهياة للاستخدام الإقليمي أو الدولي.

وبفعل الكفاءة العالية لوسائل التقنية والإمكانات غير المحدودة في مجال تحليل واسترجاع المعلومات، اتجهت جميع دول العالم بمختلف هيئاتها ومؤسساتها إلى إنشاء قواعد البيانات لتنظيم عملها، واتسع على نحو كبير استخدام الحواسيب لجمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية لأغراض متعددة فيما يعرف ببنوك ومراكز المعلومات الوطنية، ومع تلمس المجتمعات لإيجابيات استخدام الحواسيب في هذا المضمار ظهر بشكل متسارع أيضاً، الشعور بمخاطر تقنية المعلومات وتهديدها للخصوصية. هذا الشعور نما وتطور بفعل الحالات الواقعية للاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية واتساع دائرة الاعتداء على حق الأفراد في الحياة الخاصة مما حرك الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لإيجاد مبادئ وقواعد من شأن مراعاتها حماية الحق في الحياة الخاصة، وبالضرورة إيجاد التوازن بين حاجات المجتمع لجمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية، وكفالة حماية هذه البيانات من مخاطر الاستخدام غير المشروع لتقنيات معالجتها.

وإذا كانت الجهود الدولية والاتجاه نحو الحماية التشريعية للحياة الخاصة عموماً، وحمايتها من مخاطر استخدام الحواسيب وبنوك المعلومات على نحو خاص، تمثل المسلك الصائب في مواجهة الأثر السلبي للتقنية على الحياة الخاصة، فإن هذا المسلك قد رافقه اتجاه متشائم لاستخدام التقنية في معالجة البيانات الشخصية.

### الفرع الثاني: مخاطر الخصوصية في بيئة الإنترنت

يقول جيرى بيرن Jerry Berman وديردري موليجان Deirdre Mulligan : "تصور أنك تسير في أحد مخازن الأسواق بين مخازن عديدة لا تعرف أياً منها، فتوضع على ظهرك إشارة تبين كل محل زرتة وما الذي قمت به وما اشتريته، إن هذا شيء شبيه لما يمكن أن يحصل في بيئة الانترنت".

عندما يستخدم الأفراد مواقع الانترنت فإنهم يتوقعون قدراً من الخفية في نشاطهم أكثر مما يتوقعون في العالم المادي الواقعي، ففي الأخير يمكن ملاحظة وجودهم ومراقبتهم من قبل الآخرين، وما لم يكشف الشخص عن بيانات تخصه فإنه يعتقد أن أحداً لن يعرف من هو أو ماذا يفعل، لكن الانترنت عبر نظم الخوادم ونظم إدارة الشبكات تصنع قدراً كبيراً من المعلومات عند كل وقفة في فضاء الشبكة. وهذه البيانات قد يتم اصطيلها ومعرفتها عن موظفي منشأة ما - مثلاً - من قبل صاحب العمل عند استخدامه للشبكة أو لاشتراكاتهم المربوطة عليها، وقد تجمع من قبل المواقع المزارة نفسها، وكما قلنا فإن جمع شتات معلومات وسلوكيات معينة قد يقدم أوضح صورة عن شخص لم يرد كشف أي من تفاصيل ما تضمنته.

أولاً: لماذا الانترنت مختلفة عن غيرها من الوسائل في علاقتها بالخصوصية ؟

إن وضع نظام لحماية الخصوصية في بيئة الانترنت عليه أن يراعي طبيعة التهديدات الخاصة التي تتعرض لها الخصوصية في نطاق استخدام وعمليات الإنترنت فالإنترنت تخلق سلسلة من التحديات الجديدة في مواجهة خطط حماية المستهلك والطفولة وحماية الخصوصية. وتتمثل هذه التحديات بما يلي:

- 1- الإنترنت تزيد كمية البيانات المجمعة والمعالجة والمنشأة.
- 2- الإنترنت أتاحت عوامة المعلومات والاتصالات.
- 3- التحدي الناشئ عن فقدان المركزية وآليات السيطرة والتحكم<sup>(9)</sup>.

### ثانيا: اصطيات البيانات الشخصية وتقنيات الكوكيز cookies

ففي بيئة الإنترنت، تستخدم العديد من الوسائل التقنية لتتبع المعلومات الشخصية للمستخدمين، من أشهرها ما يعرف برسائل (كوكيز - cookie) التي تنتقل إلى نظام المستخدم بمجرد دخوله للموقع وتتمكن من تسجيل بيانات تخص المستخدم، ومع أنها كوسيلة اتبعت ابتداء لغرض غير جرمي وهو إرسال بريد الكتروني من الشركات التجارية في إطار أنشطتها الدعائية إلا أن ذلك لا يمنع أنها تمثل كشفا عن بيانات قد لا يرغب الشخص الكشف عنها، وهي في تطوراتها اللاحقة مثلت خير وسيلة لتتبع الأشخاص وكشف حياتهم.

أما الوسيلة الأخطر فهي ما تعرف بـ (برمجيات التتبع والالتقاط / الشم) وهي وسيلة تتبع لجمع أكبر قدر من المعلومات السرية والخاصة عن طريق ما يعرف بأنظمة جمع المعلومات (تشممها).

لقد ارتكبت العديد من جهات الرقابة أنشطة إساءة استخدام البيانات الخاصة حتى في أكثر الدول المتقدمة وكان الهدف من وراء هذه الاعتداءات في الغالب سياسيا أو اقتصاديا، لهذا كانت البيانات المستهدفة هي بيانات المعارضة السياسية والصحفيين وناشطي حقوق الإنسان بل وصل حد التجسس على الخصوصيات إلى إنشاء الدول المتقدمة ذاتها أكبر شبكات تجسس مثلت من الخطورة ما دفع ناشطي حماية الخصوصية في بيئة الانترنت إلى تنظيم حملات مهاجمة الكترونية لهذه الشبكات بهدف تعطيل عملها، فقد كشف النقاب عن تطوير وكالة التحقيقات الفدرالية برنامجا عام 2000 يدعى الملتهم (كارنيفور) لديه القدرة على التجسس على كافة الاتصالات والتبادلات عبر الانترنت.

وأیضا بما ظهر من وجود شبكة تجسس عالمية أكثر خطورة تسمى "إيكيلون" Echelon أسستها وكالة الأمن القومي الأمريكي بالتعاون مع مؤسسات استخباراتية أوروبية، بهدف التجسس على الاتصالات الرقمية السلكية واللاسلكية والاتصالات عبر الأقمار الصناعية، و"إيكيلون" نظام عالمي لرصد البيانات عبر شبكات المعلومات والاتصالات، وقد ووجه بحملة مكثفة من الاعتراضات بلغت حد إعلان يوم محدد لتوجيه هجمات بالبريد الالكتروني لتعطيل هذه الشبكة<sup>(10)</sup>.

### ثالثا: محركات البحث والاتجار بقواعد بياناتها

إن محركات البحث تمثل الوسيلة الأهم من بين وسائل الوصول المباشر للمعلومات المطلوبة من قبل المستخدم، وهي تتباين في أدوارها ووظائفها وفعاليتها لكن ما يجمعها أنها أمست طريق المستخدمين لطلب المعلومات، فهي تتيح الوصول للموضوع ذاته أو للمواقع المهمة بموضوع البحث، وتتيح الآن الوصول للأشخاص أو لأجزاء المعلومات.



وتقوم محركات البحث والأدلة الإرشادية بعمليات جمع وتبويب وتحليل بيانات الاستخدام على نحو واسع، مستخدمة إما وسيلة الكوكيز أو غيرها من حزم النبضات / البتات اللاصقة sticky bits التي تخزن في كميوترات الزائرين من أجل مساعدة الموقع على التعرف على الاتجاهات الخصوصية للزائر ومساعدته في تحديد اتجاهات الإعلان وتقديم المحتويات. والمشكلة المثارة أن غالبية هذه المواقع لا تطلع المستخدم بذلك.

#### رابعاً: أدوات الارتباط بالشبكة ووسائل الاتصال اللاسلكي

قد يرى البعض أن وسائل الاتصال اللاسلكية تحديداً مما يخرج عن نطاق الإنترنت غير أن الإنترنت الآن أصبحت بيئة تكاملية مع مختلف وسائط التقنية العالية سواء في حقل الحوسبة أو الاتصال أو في نطاقهما المدمج معاً، ولا أدل على ذلك من حالة التكامل بين أجهزة الهاتف الخليوي وتقنيات تبادل واستعراض المعلومات.

وفي تتطور يعكس خطراً غير مسبوق، شهدت تقنيات الاتصالات وتبادل المعلومات اللاسلكية توظيف وسائل وأدوات مراقبة وجمع معلومات وتصنت لا سابق لها، ففي سياق معالجة والاتصالات فإن كثيراً من أنظمة الاتصال اللاسلكي تجمع المعلومات حول موقع الجهاز الخليوي وموقع مستخدمه وإصدار أو تلقي المكالمات، والتقاط معلومات الموقع والاستخدام يمكن التقاطها حتى لو لم يكن الجهاز في الاستخدام فمجرد أن يكون عاملاً دون إرسال أو استقبال يمكن التقاط هذه المعلومات، والأخطر القدرة على نقل الحديث رغم عدم وجود الاتصال.

#### المبحث الثاني: الحماية القانونية للخصوصية.

يمكننا القول أن كافة دول العالم على وجه التقريب أقرت بشكل أو بآخر الحق في الخصوصية في واحد أو أكثر من مظاهره، وهذا لا يعني توفر حماية كافية، أو شمولية في الحماية لدى كافة الدول، وفي الوقت الذي قد نجد فيه حماية الخصوصية بمفهومها المادي أكثر شيوعاً واتساعاً، تضيق حماية خصوصية المعلومات، وفي ذات الوقت نجد الشغل الشاغل في الوقت الحاضر للمؤسسات التشريعية ومؤسسات القرار في العديد من دول العالم. ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الحماية الدولية للخصوصية (المطلب الأول)، وحماية الخصوصية في التشريعات الوطنية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: الحماية الدولية للخصوصية

لقد حظيت حقوق الإنسان بالاهتمام اللازم من طرف المجتمع الدولي، وقد تبلور هذا الاهتمام بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الأمم المتحدة، كما تضاعف حرص المنظمات الدولية للحفاظ على هذه الحقوق بدرجة كبيرة، من بين هذه الحقوق الحق في الحياة الخاصة، واهتمت به جميع المنظمات الدولية عالمية أم إقليمية فعقدت بشأنه الاتفاقيات وكذا المؤتمرات<sup>(11)</sup>. وتبعاً لذلك يتم التعرض لدراسة هذا المطلب في فرعين نخصص الأول منهما للاتفاقيات الدولية، والثاني للمؤتمرات الدولية وكما يلي:

#### الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية



اعترفت بهذا الحق لائحة حقوق الإنسان الصادرة في 10/12/1948 من الجمعية العامة للأمم المتحدة في المادة (12) بالحق في الخصوصية وتتابع بعد ذلك الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها الإعلان لحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية الموقع 5/11/1950 والعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة، والتي نصت فيها المادة (17) على: " أنه لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد".

و شهدت الستينات انطلاق الاهتمام بحماية الخصوصية من مخاطر التكنولوجيات الحديثة، لينطلق معه مفهوم حماية البيانات الخاصة من مخاطر التقنية، ومنذ مطلع السبعينات بدأت دول العالم تتبنى قوانين حماية الخصوصية. وغالبية هذه القوانين إن لم تكن كلها اعتمدت في محتواها وما تضمنته على قرارات مجلس أوروبا عامي 73 و74 واتفاقية (مجلس أوروبا) الخاصة بحماية البيانات من مخاطر المعالجة الآلية لعام 1980، وعلى دليل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام 1980 ودليل الأمم المتحدة اللاحق عام 1990، وفي تطورها وشموليتها خلال السنوات الخمس الأخيرة اعتمدت بشكل واضح على تعليمات (الأمر التشريعي) للاتحاد الأوروبي لحماية البيانات عام 1995، وقد مثلت قواعد هذه المدونات ما يمكن تسميته الشرعة الدولية لحماية البيانات أو دستور خصوصية المعلومات.

وهي تسمية نطلقها في هذه المرحلة من تطور موضوع خصوصية المعلومات لما لمسناه من أثر حقيقي لها في صياغة النظام القانوني لحماية البيانات والخصوصية في العصر الرقمي.

و بالعودة للأمر التشريعي بشأن حماية البيانات الصادر عن الاتحاد الأوروبي عام 1995، أصدر الاتحاد الأوروبي عام 1995 دليلا شاملا يتعلق بحماية خصوصية المعلومات وتنظيم نقل المعلومات خارج الحدود، وقد أقره البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا معا.

وتبعه عام 1997 دليل آخر لتنظيم معالجة البيانات الشخصية في قطاع الاتصالات، وهذا الجهد الجديد جاء معتمدا على النشاط السابق الذي أنتج المدونات المشار إليها أعلاه.

وتميز الأمر التشريعي للاتحاد الأوروبي لعام 1995 بإلزام الدول الأوروبية بإدماجه ضمن تشريعاتها في فترة أقصاها نهاية أكتوبر 1998، وهو ما أدى إلى موجة تشريعية جديدة وموجة تعديل التدابير التشريعية القائمة في مختلف دول أوروبا، وتحديد الدول الخمسة عشر الأعضاء في الاتحاد وأثر ذلك على عشرات دول العالم من خارج أوروبا<sup>(12)</sup>.

### الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية الخصوصية

انعقدت مجموعة من المؤتمرات الدولية سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي اهتمت بدراسة الحق في الحياة الخاصة، بعد الانتهاكات التي أصبح يتعرض لها بصفة متزايدة، بسبب التطورات العلمية والتكنولوجية، وفيما يلي عرض لأهم هذه المؤتمرات:

أولا: مؤتمر طهران 1968

انعقد هذا المؤتمر في الفترة ما بين 22 ابريل و 13 ماي 1968 وتحدث الإشارة إلى أن هذا المؤتمر يعد الأول على الصعيد الدولي لبحث قضايا حقوق الإنسان من كافة جوانبها، حيث عني ببحث الصعوبات المتعلقة بأعمال هيئة الأمم المتحدة الهادفة إلى تدعيم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.<sup>(13)</sup>

صدر عن هذا المؤتمر عدة قرارات بهذا الشأن، وما يهمنا في هذا المقام هو ما يتعلق بالخصوصية فجاء في القرار الحادي عشر الذي يهدف إلى حماية حق الإنسان في حياته الخاصة: (ضرورة احترام الحياة الخاصة للإنسان في مجال السرية في ضوء الانجازات التي تحققت في مجال تقنيات وأساليب التسجيل الجديدة).<sup>(14)</sup>

### ثانيا: مؤتمر مونريال 1968

انعقد مؤتمر حقوق الإنسان في مونريال بكندا من 14 إلى 18 أكتوبر 1968، تم فيه بحث الآثار السلبية التي يعكسها التقدم التكنولوجي على الحياة الخاصة للأفراد وقد خرج المؤتمر بعدة توصيات نذكر منها<sup>(15)</sup>:

- ضرورة العناية بالأخطار الجديدة التي تهدد الحياة الخاصة كالإلكترونيات والوسائل السمعية البصرية التي وصلت إليها التكنولوجيا ومكافحة الأضرار التي تنتجها على الحياة الخاصة للأفراد.

### ثالثا: المؤتمر الدولي لخبراء اليونسكو

أجتمع خبراء اليونسكو في مدينة باريس في الفترة الممتدة بين 19 إلى 23 جانفي 1970 لدراسة موضوع الحياة الخاصة للفرد، وقد ورد تصريح السيد A. SEDOU أن موضوع الحق في الحياة الخاصة قد تفرعت عنه مشكلات أدت إلى تعارض مصلحة الفرد وحقه في حرمة حياته الخاصة مع حق المجتمع والمصلحة العامة مما استلزم بحث هذه المسائل بجدية لإحداث توازن بينهما. وقد جاءت في بداية أشغال المؤتمر ملاحظات قيمة تعلقت بالمادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان أهمها<sup>(16)</sup>. ومن هذه الملاحظات:

- صعوبة تعريف الحق في الحياة الخاصة على المستوى العالمي باعتبار أنها مسألة نسبية ترتبط بالمستوى الاقتصادي و الاجتماعي والثقافي في كل دولة.

- ضرورة الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة مع تغليب مصلحة الجماعة على حق الفرد في الحياة الخاصة.

كما خرج المؤتمر بعدة توصيات تتعلق بالحق في الحياة الخاصة، نذكر منها:

- القيام بدراسات و أبحاث لتقييم مختلف التشريعات المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة ...

- تفعيل دور وسائل التعليم والإعلام لإحاطة الجمهور بحدود حقهم في الحياة الخاصة.

وبالإضافة إلى هذه المؤتمرات سألغة الذكر هناك مؤتمرات أخرى<sup>(17)</sup>.

### المطلب الثاني: حماية الخصوصية في التشريعات الوطنية

بالرغم من اختلاف وجهات نظر الفقهاء في تحديدهم للعناصر المكونة للخصوصية، إلا أن التشريعات في غالبية الدول قد أحاطت تلك الخصوصية بالحماية القانونية مع اختلاف درجات الحماية من تشريع إلى آخر. و ليس ثمة قانون واحد عام لحماية الخصوصية في الوطن العربي، وما يسود ليس أكثر من نصوص متناثرة في بعض التشريعات. و سوف نتناول حماية الخصوصية في الدساتير في فرع أول ثم حماية الخصوصية في التشريعات العادية في فرع ثان.

## الفرع الأول: حماية الخصوصية في الدساتير.

غالبية الدساتير تضمنت نصوصاً عن الحياة الخاصة، لكن الحديث عن حماية خصوصية المعلومات بشكل واضح وصريح يختلف من دولة إلى أخرى فقد أقرت التشريعات الغريبة عموماً صراحة حماية الحياة الخاصة ومنع انتهاكها، وأكتفي هنا بالبحث عن النصوص التي لها علاقة بالخصوصية في الدساتير العربية.

\* دستور الجزائر 1996<sup>(18)</sup> (المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016)

المادة 40: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويُحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يجمعها القانون".

المادة 46: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم. حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاك".

المادة 77: (يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة).

## \* دستور المغرب لسنة 2011

الفصل 24: ( لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.....)<sup>(19)</sup>.

## \* دستور تونس لعام 2014

الفصل 24: (تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية.

لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته).

## \* الدستور المصري لسنة 2014 المعدل في سنة 2019

المادة 57: (للحياة الخاصة حرمة، وهي مصنونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون).

## الدستور القطري الصادر لعام 2004 والصادر بالمرسوم الأميري سنة 2005

المادة 37: (لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه)

## \* الدستور الأردني لعام 1952 المعدل في 2011

المادة 7 : (الحرية الشخصية مصونة).

كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون).

### دستور السودان لسنة 2005

جاء في المادة 37 المعنونة ب" الخصوصية": (الخصوصية لا يجوز انتهاك خصوصية أي شخص، ولا يجوز التدخل في الحياة الخاصة أو الأسرية لأي شخص في مسكنه أو في مراسلاته، إلا وفقاً للقانون )

### \* دستور دولة الكويت 1962

المادة 30: الحرية الشخصية مكفولة<sup>(20)</sup>.

\* دستور سوريا (م25): (الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم )

\* دستور لبنان (م8): (الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يجس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون)

ويمكن من خلال تحليل النصوص الدستورية العربية ذات العلاقة بالخصوصية تبين ما يلي:

هناك دول ينحصر سقف حماية الخصوصية فيها بحماية مظاهرها المادية دون النص على حرمة الحياة الخاصة كحق عام. وكل ما ذكر في تلك الدساتير يندرج في نطاق مظاهر الخصوصية المادية أي حماية الحياة الخاصة من مظاهر الاعتداء المادي مثل التفتيش المادي أو الإهانة بالتعذيب والمساس بكرامته وحرمة انتهاك حريته من الحبس والاعتقال. هناك دول أقرت في دساتيرها حماية الحياة الخاصة للإنسان أو خصوصيات الإنسان كمبدأ عام مثل الدستور الجزائري (المادة 46).

هناك دساتير ذكرت مصطلح الحياة الخاصة (الجزائر، المغرب، تونس، مصر، ليبيا). وأخرى ذكرت مصطلح

الخصوصية (قطر، الاردن، السودان). في حين استعملت دساتير أخرى مصطلح الحرية الشخصية (سلطنة عمان، الكويت، البحرين، الصومال، موريتانيا، سوريا، لبنان، اليمن).

فهل يتخطى مفهوم الحياة الخاصة أو الخصوصية في هذه النصوص أسوار البيوت و أسطر الرسائل والبطاقات البريدية والمكالمات الهاتفية ليشمل أشكال أخرى من خصوصية الإنسان في عصر المعلوماتية، وحماية خصوصية الإنسان في الفضاء الإلكتروني.

### الفرع الثاني: حماية الخصوصية في التشريعات الوطنية العادية.

كل القوانين العقابية قد جرمت الأفعال والسلوكيات التي تعد انتهاكاً واعتداءً على الحق في حرمة الحياة الخاصة، سواء كانت هذه الجرائم تقليدية أو تلك التي ارتبطت بالمعلوماتية وتعد أفعالاً إجرامية مستحدثة يعاقب عليها القانون. وأكتفي هنا بذكر بعض التشريعات العربية ثم العربية.

أولاً: حماية الحياة الخاصة في التشريعات العربية

سنقتصر على التشريع الفرنسي والتشريع الأمريكي، لكونهما نموذجين لنظامين قانونيين مختلفين هما النموذج اللاتيني، والنموذج الأنجلو أمريكي، لما لهما من قيمة قانونية وتشريعية تتمثل بسبقهما لمعالجة المشاكل والأخطار التي اقترنت باستخدام بنوك المعلومات والتي حملت في طياتها تهديداً لخصوصية الفرد وحرياتهم.

فبالرجوع إلى القضاء الأمريكي نجد أنه رفض في بادئ الأمر الاعتراف بالحق في الخصوصية، نظراً لعدم وجود سوابق قضائية تحمي هذا الحق، والمشرع وحده هو الذي يستطيع أن يعترف بهذا الحق، فضلاً عن أن الاعتداء على الخصوصية ذات طابع معنوي، وثمة كثير من الالتزامات الأدبية لا يمكن التعويض عنها، وقد يكون من الممكن أن تجد المشاعر التي خدشت حماية أفضل في نطاق قانون الأخلاق وفي رأي عام متعاطف، كما ذهبت إلى ذلك المحكمة العليا.<sup>(21)</sup>

إلا أن الفقه الأمريكي ولاسيما كل من الأستاذين وارن و برانديس قد لفتا النظر بشدة إلى أهمية الحق في الخصوصية وأهمية حمايته من أي اعتداء قد يهدده، ويجب ألا يقف نظام السوابق القضائية حجر عثرة في سبيل حماية هذا الحق، لأن النظام كان يجدد شبابه على مر العصور كلما تطورت الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وكانت هناك حاجة لتوفير حماية جديدة للمال أو للإنسان، والتطور الحديث يستلزم الاعتراف بالحق في الخصوصية وحمايته.<sup>(22)</sup>

وقد تأثر القضاء الأمريكي بهذا النظر، وحاول إيجاد وسيلة للاعتراف بالحق في الخصوصية وحمايته، ونظراً لعدم وجود سابقة قضائية وعدم وجود نص قانوني يقرر هذا الحق، لجأ القضاء الأمريكي إلى التفرقة بين الحالة الجديدة التي تنور لأول مرة ولم يسبق عرضها على القضاء، وبين تطبيق مبدأ قائم على حالة جديدة، واعترف بحماية الحق في الخصوصية في نطاق الحالة الأخيرة.<sup>(23)</sup>

وقد توصل القضاء إلى إقرار هذا المبدأ في نصوص دساتير الولايات الأمريكية، و التي تعترف بحق الشخص في الحياة و السعادة، والحق في الحياة لا يقصد به أن يظل الإنسان على قيد الحياة فقط، بل يعني توفير الحياة الهانئة والأمنه للإنسان وفقاً لظروف العصر، ولا تكون الحياة الهانئة إلا إذا استطاع الشخص أن يمنع الغير من التدخل في شئونه ونشر خصوصياته.<sup>(24)</sup>

و نتيجة ذلك تأثر المشرع الأمريكي بمسلك الفقه والقضاء، وأصدر مشروع قانون عن أفعال الخطأ عام 1935، وجاء هذا المشروع مؤيداً للاعتراف بالحق في الخصوصية، وجواز إقامة الدعوى ضد الاعتداء على الحياة الخاصة. وفي سنة 1968 أصدر الكونجرس الأمريكي قانوناً خاصاً بمكافحة الجريمة في سيارات نقل الركاب والشوارع، وقد تضمن النص على حماية الأحاديث الشخصية والمحادثات التليفونية من التسجيل أو التنصت الذي يتم بدون ترخيص ووضع عقوبات جنائية ومدنية على من يخالف ذلك.<sup>(25)</sup>

ثم بعد ذلك وضع المشرع الأمريكي تشريع حماية خصوصية الفرد وحماية الوصول إلى المعلومات سنة 1970 بنصوص غير مباشرة، ثم أصدر القانون الخاص بالخصوصية سنة 1974 المعدل بالقانون (94 - 393) سنة 1976. كما صدرت بعد ذلك العديد من القوانين الخاصة في الولايات المتحدة منها:

- القانون (93 - 839)، والقانون (94 - 503)، الخاصين بجرائم المراقبة والتفتيش الصادرين سنة 1973، 1976.

- والقانون الخاص بحماية حقوق التربية والحياة الخاصة رقم (93 - 380) الصادر في 1974.

- والقانون الخاص بحماية البيانات المالية ، رقم (95-630) الصادر سنة 1978. والمعدل بالقانونين رقم (3-96) الصادر سنة 1978، والقانون رقم (96-433) الصادر سنة 1980.
- وقانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية لعام 1986.

وترجع حماية الحياة الخاصة في القانون الفرنسي إلى وقت بعيد، فقد أشار الفقيهان "وارن" و "برانديس" في مقالتهما المشهورة سنة 1890 إلى أن القضاء الفرنسي كان سابقاً في الاعتراف بمثل هذا الحق، حيث قام القضاء الفرنسي بدور خلاق في مجال الاعتراف بالحق في احترام الحياة الخاصة وحمايته، نظراً لما يتسم به هذا القضاء من مرونة وتحرر ومحاولة تطويع النصوص وتفسيرها بما يساير الواقع العملي من ناحية، ويحقق العدالة من ناحية أخرى، لذا فقد شيد القضاء الفرنسي صرحاً شامخاً للحق في احترام الحياة الخاصة، يشمل تعريفه وطبيعته وحدوده وسبل حمايته.<sup>(26)</sup>

و لا ينكر دور الفقه الفرنسي في هذا المجال، ولا يوجد فقيه فرنسي على حد علمنا ينكر الحق في الحياة الخاصة، بل دافع الجميع ولازال عن هذا الحق، وطالبوا القضاء بمزيد من الاعتراف به وبسط المزيد من الحماية عليه.<sup>(27)</sup>

و بناء عليه، تدخل المشرع الفرنسي ليدعم صراحة الحق في احترام الحياة الخاصة ويسبغ عليه حماية أعم وأشمل، وذلك بموجب القانون الصادر في 17 يولي 1970. الخاص بحماية الحياة الخاصة، وقد نصت المادة 11 من هذا القانون على أن: ( لكل شخص حق في احترام حياته الخاصة، ويستطيع القضاة دون المساس بحق المضرور في التعويض... )<sup>(28)</sup>

ثم أصدر المشرع الفرنسي القانون 17 لسنة 1978 الخاص بالمعالجة الآلية للبيانات و الحريات.

ثم سن المشرع الفرنسي بعد ذلك عدة تشريعات لحل المشاكل القانونية التي نتجت عن استخدام المعالجة الإلكترونية للبيانات.<sup>(29)</sup>

## ثانيا: حماية الحياة الخاصة في التشريعات العربية

سيكون حديثنا هنا مقتصرًا على دراسة بعض التشريعات فقط و تكون البداية بالتشريع الجزائري.

**فالمشرع الجزائري** كرس هذا الحق في قانون العقوبات ضمن القسم الخامس المتعلق بالاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص، وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار من خلال المادة 303 مكرر<sup>(30)</sup>: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.....".

وتنص المادة 303 مكرر 1 (القانون رقم 06-23):

"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون....."

وقد حاول المشرع الجزائري حماية هذا الحق أيضا من خلال القانون رقم 04-15<sup>(31)</sup> المعدل والمتمم لقانون العقوبات في القسم السابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" استحداث نصوص تجرمية لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية بصورة عامة حيث جاء نص المادة 394 مكرر :

"يعاقب بالحبس من ثلاثة ( 3 ) أشهر إلى سنة ( 1 ) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة ( 6 ) أشهر إلى سنتين ( 2 ) والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج".

وتنص المادة 394 مكرر 2 : "يعاقب بالحبس من شهرين ( 2 ) إلى ثلاث ( 3 ) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي :

1 - تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها....".

وتنص المادة 394 مكرر 6 : "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكيها".

وبالرجوع إلى القانون رقم 09 - 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها<sup>(32)</sup> فنجد نص في مادته الرابعة:

" تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة موجهة حصريا لتسجيل وتجميع معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتها، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير".

و كل هذه النصوص التي جاءت في مختلف التشريعات الجزائرية في غاية الأهمية بالنسبة لمبدأ الحق في الحياة الخاصة لما يحمله من ضمانات للأفراد على وجه العموم. والملاحظ أن المشرع كيف هذه الاعتداءات جنحة.

وأورد الأمر (06 - 22) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائرية فصلا خاصا بالضمانات الواجب توافرها عند المساس بالحق في الحياة الخاصة والضوابط التي تخضع لها المراقبة، وذلك بموجب المادة (65 مكرر(05) .

كما تنص القوانين المتعلقة الصحافة على أنه تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الاخبار والمعلومات والتعليقات وتساهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحقوق والحريات العامة والحياة الخاصة للآخرين وحرمتها، وتنطبق هذه الأحكام على كل أنواع الصحافة ومنها الصحافة الإلكترونية<sup>(33)</sup>.



وجاء في القانون عضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام<sup>(34)</sup> في المادة 93: (يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم. ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة).

وجاء في القانون رقم 14 - 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري<sup>(35)</sup> في المادة 48: (يتضمن دفتر الشروط

العامّة لا سيما الالتزامات التي تسمح بـ :

- عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص

- عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية).

وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 15-228<sup>(36)</sup> الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة

بواسطة الفيديو و سيره. وسيلة تقنية للاطلاع و الاستباق يهدف إلى المساهمة في مكافحة الإرهاب والوقاية من الأعمال

الإجرامية وحماية الأشخاص والممتلكات والحفاظ على النظام العام وكذا ضبط حركة السير عبر الطرق ومعاينة المخالفات

وتأمين البنائات والمواقع الحساسة وتسيير وضعيات الازمة أو الكوارث الطبيعية أو غيرها.

و رغم كل هذه المزايا إلا أن هذا المرسوم الرئاسي قد يكون سببا في تقييد بعض مظاهر الحق في الحياة الخاصة.

كما أن المرسوم الرئاسي رقم 15 - 261<sup>(37)</sup> المتعلق بتحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية

من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها هذا المرسوم يثير نفس المخاوف حسب رأينا.

وأصدر المشرع الأردني سنة 1422 هـ قانوناً أطلق عليه قانون الجرائم الإلكترونية، حيث يتضمن هذا القانون

27 مادة موزعة بينما هو موضوعي وماهر إجرائي ويظهر من خلال استقراء مختلف المواد التي جاء بها قانون الجرائم

الإلكترونية الأردني أنه خصص بعض المواد لحماية الحياة الخاصة منها المادة 4 التي تعاقب كل من مكن الآخرين من الاطلاع

على بيانات أو معلومات بالحسب مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن 200 مائتي دينار ولا

تزيد على 1000 الف دينار.

وعلى الرغم من وجود هذا القانون إلا أنه يوجد قصور في حماية الحياة الخاصة فلم يحدد القانون ماهية المعلومات

الواجب حمايتها و التي يعاقب عليها بل ترك الأمر عاماً<sup>(38)</sup>

وفي سلطنة عمان كان صدور قانون المعاملات الالكترونية بموجب المرسوم السلطاني رقم (2008/69). المؤرخ في

17 مايو 2008، الجريدة الرسمية رقم 864، و يتضمن هذا القانون 54 مادة

وشهد المغرب ولادة القانون رقم 08 - 09 الصادر في 18 فبراير 2009 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين

تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويهدف هذا القانون إلى حماية الهوية والحقوق والحريات والحياة الخاصة و كل

ما من شأنه أن يمس بما عبر استخدام المعلومات، وقد أصبح المغرب، باعتماد هذا القانون واحداً من الدول التي تتوفر على

نظام كامل للحماية المعطيات الشخصية وإحدى الوجهات الآمنة في مجال تداولها.

و أفرد المشرع المغربي الباب السابع من هذا القانون لمجموعة من العقوبات على الجهات التي لا تحترم مقتضيات

والتشريعات المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الخاص.

ويعتقد هذا القانون أحدثت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تضطلع بمهمة

التحقق من أن عمليات معالجة المعطيات الشخصية تتم بشكل قانوني وأنها لا تمس بالحياة الخاصة أو بحقوق الإنسان

الأساسية أو بالحريات تحديد المسئول عن المعالج.

وفي قطر صدر القانون رقم 13 سنة 2016 بتاريخ 13 / 11 / 2016 المتعلق بحماية خصوصية البيانات

الشخصية، ويضم 32 مادة. كما صدرت قوانين أخرى لها علاقة بالخصوصية نذكر منها: قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2006، و قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2010، و قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2014.

وفي مصر ومع كل هذه التغييرات الحادثة في مجال حماية البيانات الشخصية ومعالجتها لم يواكب المشرع المصري هذه

التغيرات، وما وجد في هذا المجال يتم وفق بعض نصوص قانون العقوبات، والذي يتعامل مع الحق في حماية الاسرار التقليدية.

ومع وجود هذه الفجوة التشريعية في التعامل مع المعلومات الشخصية جاء مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن إصدار

قانون حماية البيانات الشخصية. و إلى غاية شهر نوفمبر 2019 لا يزال هذا المشروع في مرحلة النقاش في البرلمان

المصري.<sup>(39)</sup>

وفي تونس سنة 2004 كان صدور أول قانون يتعلق بحماية الخصوصية وهو القانون رقم 63 الصادر بتاريخ 27 /

07 / 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية ويضم 105 مادة. وقد جاء في فصله الاول: ( لكل شخص الحق في حماية

المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمونة بالدستور. ولا يمكن أن تقع معالجتها إلا

في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان ووفقا لمقتضيات هذا القانون).

وبعد سقوط نظام الرئيس السابق بن علي، سنت الجمهورية التونسية الدستور التونسي الجديد. حيث وسّع

الدستور الجديد الحق في حماية المعطيات الشخصية بإضافة الحق في الخصوصية كحق أساسي تحميه الدولة بموجب المادة

24 . وعلى غرار ذلك يصف بعض رجال القانون والمجتمع المدني في تونس القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية

والمطبق حالياً بالمنقوص لعدم مواكبته للتطورات التكنولوجية الحديثة.

## الخاتمة

إن حاجة الانسان بأن يخلو إلى نفسه و أن يشعر بالسكينة بعيدا عن أعين الناس وخصوصا الفضوليين منهم أو

الاحتفاظ بأفكاره أو علاقاته أو ارتباطاته وراء ستار السرية، يعتبر كل ذلك حاجة قديمة قدم وجود الانسان. و في ختام هذه

الدراسة يمكننا أن نسجل النتائج التالية:

- 1- لم تضع التشريعات المختلفة تعريفاً لحق الخصوصية، وحسناً ما فعلت، لأن الحياة الخاصة ليست ثابتة وإنما هي مرنة تتطور مع تطور الزمان والمكان والأشخاص مما يصعب تحديدها بصورة دقيقة في نصوص القانون، لذلك تركت هذه المهمة للفقه والقضاء. إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد ماهية الحياة الخاصة ومرد ذلك هو صعوبة وضع تعريف موحد لهذا المصطلح.
- 2- الخصوصية حق تكفله شرائع حقوق الإنسان، و هي تتصل بحقوق جوهرية أخرى كحق التعبير وحرية الرأي. ومع تطور تكنولوجيا المعلومات، فإن الموضوع أصبح حالياً واحداً من أكثر موضوعات حقوق الإنسان إلحاحاً ونقاشاً.
- 3- يرجع غياب التشريع الدقيق والمباشر للحق في الحياة الخاصة في الشرائع القديمة إلى انعدام التهديدات من الناحية المعلوماتية.
- 4- بالرغم من كل الجهود الدولية والمحلية المبذولة في مجال حماية الخصوصية إلا أن الواقع يقول بأن هناك مخاطر وتحديات حقيقية تهددها نتيجة التسارع الكبير في تطور تكنولوجيا المعلومات. ففي عصر العولمة و دخول الكمبيوتر في كل شيء أصبحت بيانات الأفراد في كل مكان، فالشركات ومصالح الأمن أصبحت تمتلك كما هائلاً من المعلومات عن الأشخاص. وتظهر استطلاعات الرأي أن الأفراد أصبحوا أكثر قلقاً من ذي قبل حول خصوصيتهم.
- 5- حرص الهيئات والمنظمات الدولية و الدول خاصة الديمقراطية منها منذ عهد بعيد على حماية الخصوصية، واعتبارها حقاً مستقلاً قائماً بذاته، ولم تكتف بسن القوانين لحمايته بل تسعى إلى ترسيخه في الأذهان بغرس القيم النبيلة التي تلعب دوراً فعالاً في منع المتطفلين من التدخل في خصوصيات الآخرين. ولقد تضاعف هذا الحرص والاهتمام نظراً لما يتعرض له من مخاطر تحيط به وتهدده مع هذا التقدم التكنولوجي والإعلامي و المعلوماتي الملحوظ والذي كان له دور كبير في اختراق حواجز هذا الحق.
- 6- و على عكس اهتمام وحرص الدول الديمقراطية لا حظنا أنه ليس ثمة ما ينص على حماية البيانات الشخصية صراحة في كثير من الدول ومنها الدول العربية. و إن لاحظنا أن هناك إقرار للحرية الشخصية في هذه الدساتير إلا أن ذلك لا يغني عن إقرار مبدأ حماية الخصوصية المعلوماتية.
- 7- قلة هي التشريعات المستقلة التي تعالج موضوع انتهاك الحياة الخاصة عموماً والخصوصية المعلوماتية خصوصاً معالجة قانونية دقيقة، تحدد من خلالها حدود الحرمة الشخصية لمواقع الأفراد على الشبكة، وماهية الصلاحيات القانونية المتاحة للغير في الدخول إليها عبر الوسائل المختلفة، وطبيعة الاستثناءات التي تخول لبعض الجهات الرسمية تفحص محتوياتها، حسب طبيعة الظروف والملايسات التي تتطلبها.
- 8- على الرغم أن المشرع الجزائري أعطى اهتماماً خاصاً بالحياة الخاصة ومنها المعلوماتية وذلك من خلال بعض نصوص الدستور وبعض التشريعات الأخرى. وفي مقابل ذلك قيد هذا الحق في مجموعة من التشريعات والنصوص القانونية المتفرقة مثل التسرب في قانون الإجراءات الجزائية، والترصد والاختراق في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (م56)، والمراقبة الإلكترونية في القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. وغيرها من أساليب التحري والإثبات الحديثة.

## التوصيات:

- 1- ضرورة أن تستمد التشريعات الداخلية ضوابط نصوصها التجرىمية من السياسات والاتفاقيات الدولية من أجل توحيد الجهود في متابعة جرائم انتهاك الخصوصية ومواجهة هذه الظاهرة الإجرامية.
- 2- ضرورة المسارعة إلى سن تشريعات مستقلة و نصوص صريحة تعالج موضوع انتهاك الخصوصية المعلوماتية معاملة قانونية دقيقة، تحدد من خلالها هذه الجرائم وحدود الجريمة الشخصية، وماهية الصلاحيات القانونية المتاحة للغير في الدخول إليها عبر الوسائل المختلفة، وطبيعة الاستثناءات التي تخول لبعض الجهات الرسمية تفحص البيانات الشخصية.
- 3- تكوين رجال ضبطية قضائية مختصين مهمتهم البحث ومتابعة جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية.
- 4- ضرورة القيام بتثقيف المجتمع حول حماية خصوصياتهم المعلوماتية، وأثار انتهاك هذه الخصوصية.
- 5- التقليل من استخدام أساليب التحري والإثبات الحديثة على الجرائم، كلما أمكن إثباتها بالوسائل العادية، مع تنظيم أساليب التحري والإثبات باستعمال الوسائل العلمية الحديثة في باب خاص في قانون الإجراءات الجزائية.

(<sup>1</sup>) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 2000، جزء 8، ص 290

(<sup>2</sup>) انظر ايضا من القواميس: الوسيط، والمحيط، وفيها جميعا تطابق في بيان الدلالات اللغوية لحالة الخصوص .

(<sup>3</sup>) تقرير الخصوصية لعام 2000 بالإنجليزية the Electronic Privacy Information Center السنوي للأعوام 1998 - 2000 المنشور على

موقعها عبر الانترنت: - <http://www.privacyinternational.org/>

(<sup>4</sup>) ممدوح بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة، 1996 عمان، ص 166

(<sup>5</sup>) ممدوح بحر، المرجع السابق، ص 288.

(<sup>6</sup>) نخلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 167، راجع أيضا: المحامي يونس عرب رئيس المركز العربي

للقانون و التقنية العالية في الأردن ورقة عمل مقدمة إلى ندوة أخلاق المعلومات، نادي المعلومات العربي، 16-17 أكتوبر 2002، عمان، الاردن

(<sup>7</sup>) منى تركي الموسوي و المدرس جان سيريل فضل الله المدرس، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية

الجامعة، بغداد، العراق، العدد 4 الخاص بمؤتمر الكلية، سنة 2013، ص 322.

(<sup>8</sup>) منى تركي الموسوي و المدرس جان سيريل فضل الله المدرس، المرجع السابق، ص 307.

(<sup>9</sup>) المحامي يونس عرب، المرجع السابق - نسن عبد الحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية والجرائم المعلوماتية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 76.

(<sup>10</sup>) للوقوف على هذا الموضوع الهام يمكن الرجوع الى المقالة القيمة في هذا الصدد تحت عنوان " كيف يتجسس الغرب على العالم " مجلة انترنت العالم العربي،

عدد 1، السنة 5، كانون أول 2001، ص 73.

(<sup>11</sup>) أبو الوفا، أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 206 .

(<sup>12</sup>) المحامي يونس عرب، المرجع السابق.

(<sup>13</sup>) آدم عبد البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 249 -

بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الاردني (دراسة مقارنة)، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق،

جامعة الشرق الأوسط، عمان، الاردن، 2017، ص 80

(<sup>14</sup>) آدم عبد البديع، المرجع السابق، ص 109

(<sup>15</sup>) بحر ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1996، ص 89

- (<sup>16</sup>) آدم عبد البديع، المرجع السابق، ص 119 - بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 308.
- (<sup>17</sup>) - مؤتمر بروكسل من 30 سبتمبر إلى 03 أكتوبر 1970 - المؤتمر الدولي السابع للمركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية والجناحية والإصلاحية بالعاصمة الإسبانية مدريد من الفترة الممتدة من 03 إلى 13 أكتوبر 1984 - مؤتمر ميلانو 1985. راجع في ذلك:
- حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، ين حيدة محمد، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016 - 2017، ص 91.
- (<sup>18</sup>) الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل ب: القانون رقم 02-03 والقانون رقم 08-19 والقانون رقم 01-16.
- (<sup>19</sup>) راجع كذلك الفصل 27 من الدستور المغربي.
- (<sup>20</sup>) راجع كذلك المادة 39
- (<sup>21</sup>) بحر ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1996، ص 124. وقد صدر الحكم سنة 1902 في قضية مشهورة ورفضت المحكمة الاعتراف بالحق في الخصوصية لعدم وجود سوابق قضائية.
- (<sup>22</sup>) صكر أحمد كيلا عبد الله، الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002، ص 9
- (<sup>23</sup>) اللاهوني حسام الدين، الحق في احترام الحياة الخاصة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 20
- (<sup>24</sup>) عبد السلام مصطفى عباس المولى، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، بحث مقدم إلى المعهد القضائي العراقي، 2011، ص 56.
- (<sup>25</sup>) بحر ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1996، ص 132
- (<sup>26</sup>) اللاهوني حسام الدين، المرجع السابق، ص 23
- (<sup>27</sup>) محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والانترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 190 - بحر ممدوح خليل، مرجع سابق، ص 140.
- (<sup>28</sup>) محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 191.
- (<sup>29</sup>) الجبوري سليم عبد الله، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 377.
- (<sup>30</sup>) القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.
- (<sup>31</sup>) القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، القسم السابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" ويتضمن هذا القسم المواد من 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7. ثم أضيفت له المادة 394 مكرر 8 بموجب القانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
- (<sup>32</sup>) القانون رقم 09 - 04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- (<sup>33</sup>) كتاب أعمال الملتقى الوطني: آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر العاصمة، 29 مارس 2017، الناشر: مركز جيل البحث العلمي [www.jilrc.om](http://www.jilrc.om)، ص 119، راجع مواد القانون العضوي 12 - 05 الصادر في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام
- (<sup>34</sup>) القانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام.
- (<sup>35</sup>) القانون رقم 14 - 04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري
- (<sup>36</sup>) المرسوم الرئاسي رقم 15 - 228 المؤرخ في 22 أوت 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره
- (<sup>37</sup>) المرسوم الرئاسي رقم 15 - 261 المؤرخ في 15 أكتوبر 2015 المتعلق بتحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها
- (<sup>38</sup>) العبادي محمد حميد رصيفان، الجرائم المستحدثة في ظل العولمة، دار جليس الزمان، عمان، 2015، ص 333.
- (<sup>39</sup>) 2019/11/03 <https://www.elbalad.news/4043042>